



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس التاسع والعشرون

تتمة كفارات الصيد (القسم الثاني)

الموجب الثالث للضمان هو السبب وهو يشتمل على مسائل:

- الاولى:** من أغلق على حمام من حمام الحرم، وله فراخ وبيض، ضمن بالاغلاق
- الثانية:** قيل اذا نفر حمام الحرم، فإن عاد، فعليه شاة واحدة. وان لم يعد، فعن كل حمامة شاة. الثالثة: إذا رمى اثنان، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته
- الرابعة:** إذا أوقد جماعة نارا، فوقع فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد، والا ففداء واحد.
- الخامسة:** اذا رمى صيدا، فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر، كان عليه فداء الجميع.
- السادسة:** السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها.
- السابعة:** إذا أمسك صيدا له طفل، فتلف بامساكه ضمن كذا لو أمسك المحل صيدا له طفل في الحرم.
- الثامنة:** إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله، ضمن، سواء كان في الحل أو الحرم، ولكن يتضاعف إذا كان محرما في الحرم.
- التاسعة:** لو نفر صيدا، فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جارح، ضمنه.
- العاشر:** لو وقع الصيد في شبكة، فأراد تخليصه فهلك أو عاب، ضمن.
- الحادية عشرة:** من دل على صيد فقتل، ضمنه.

الفصل الثالث: في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله، فعلى كل واحد فداء، وفيه تردد. لو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله، ضمن إذا كان أصلها في الحرم. ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ولو أخرجه فتلف، كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره ولو كان طائرا مقصوبا، وجب عليه حفظه، حتى يكمل ريشه، ثم يرسله.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)